

(قرار رقم (٢١) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ.

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....، للنظر في اعتراض فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٩٩) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٧/١٥هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة، وذلك حسب التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٥/١٦/٤١٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب الوارد برقم (١٤٣٦/١٦/٦٨١٣)، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٢هـ، وترى المصلحة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقدمه بعد الموعد النظامي طبقاً لأحكام المادة (٦٦) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وبعد اطلاع اللجنة على ربط المصلحة، والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف بسداد الضريبة، وخطاب اعتراض المكلف، تبين لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه في المدة النظامية، وقد أفاد ممثل المكلف خلال جلسة النقاش بأن التأخر في تقديم الاعتراض راجع لعدم المعرفة بالنظام، وعليه فإن اللجنة ترى رفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

- رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق